ان مذهب الشافعي هو ان يوخذ الخنثي المشكل ومن معه باخس
التقديرات الي ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وامراة ولدا اجنبي فلا شي للاخ لاحتمال كون الخنثي
ذكرا فيحجب الاخ وللخنثي نصف المال لان اخس احواله ان يكون
انثي فيوقف النصف الباقي الي ان ينكشف حال الخنثي واذا
ترك اخا لاب وامراة ولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث
المال لاحتمال ان يكون هو انثي وصاحبه ذكرا او يوقف الثلث
الباقي الي انكشاف الحال او المصالحة بينهم علي شي وقس سائر
الصور علي ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد
فصله عقيب فصل الخنثي فقال **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي ح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقي الولد في رحم
امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي ما روي من ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا
وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن
امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان

يرجمها

يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك علي
ما في بطنها فتركه حتي ولدت ولدا وقد نبت ثناياه ويشبه ٧٠
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر منه مع نسبه
انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب
عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من
انفسهما ولا صفة غيرهما اذ لا اطلاع لاحد علي ما في الرحم سوى الله
تعالى فيجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض علي سبيل
الندرة فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا فلا اعتداد صح
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة
اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن
عباس رضي الله عنه اما انها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان لفصاله لم يبق للحمل الا ستة
اشهر فدرء عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد
بعد ما مضي عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ
يتم خلقته في شهرين فيتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة
اشهر ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)